

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني

Civil liability arising from the use of electronic payment methods

أم الخير قوق¹، حنان طهاري²،

¹جامعة عمار ثليجي الاغواط ، (الجزائر)، gomelkher@gmail.com

²جامعة عمار ثليجي الاغواط ، (الجزائر)، taharihanane@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/09

* المؤلف المرسل.

الملخص:

لقد ظهرت وسائل الدفع الالكتروني كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة وقد ساعد في ذلك الجهود الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء ، وجعلهم يعتبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل الحديثة الناشئة والتي كانت نتيجة لتراجع وسائل الدفع التقليدية.

ووسائل الدفع الإلكتروني لا تشبه تلك الوسائل التي دأب الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها وسيلة تستخدم لإجراء الدفعات خلال عمليات الشراء فبين مفهوم وسائل الدفع بالمعنى التقليدي ووسائل الدفع الالكترونية للتعامل بها كدريف لوسائل الدفع العادية أمر يستوجب الخوض في معركة الدفع العادية أمر يستوجب الخوض في معركة التفاصيل المتعلقة به، فهي صيغة جديدة للتعامل بين الناس تستوفي الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية، وتختلف عنها من حيث الكيفية التي تتم من خلالها الصفقات.

الكلمات المفتاحية:التطور التكنولوجي؛وسائل؛الدفع الالكتروني؛المسؤولية.

Abstract :

Electronic payment methods appeared due to technological development and to solve the problems of traditional payment methods, so modern methods were able to spread quickly due to the great efforts made by banks to attract the largest possible number of customers.

Electronic payment methods are not similar to regular methods except that they are a method used to pay during purchase. And between the concept of payment methods in the traditional sense, and between electronic payment methods to deal with it is a matter that requires entering into its understanding and clarifying its details.

Keywords: technological development; Means; electronic payment; the responsibility.

مقدمة

إن عجلة التطور لا تتوقف داخل البيئة التجارية فمنذ العصور القديمة والانسان يسعى جاهدا لإيجاد وسيلة للتبادل ومقتضيات الحاجة فقد استخدم في البداية المعادن ومن ثم المسكوكات في مبادلاته التجارية ، إلا أن التعامل التجاري سرعان ما أدرك قصور هذه الوسائل التي لم تسلم من الغش والتلاعب في أوزانها، ومن هنا ظهرت النقود الورقية كوسيط للتبادل، ونظرا لمخاطر السرقة والضياع التي تتعرض لها أفرزت المعاملات التجارية وسائل أخرى للوفاء أكثر نجاعة وأمنا تغني عن حمل النقود ، ألا وهي الأوراق التجارية (كالسفتجة والسند لأمر) والتي لعبت دورا هاما من الناحية العملية كأداة وفاء وائتمان خاصة في مجال التجارة بين التجار ، لكن في ظل التطور السريع الذي يتميز به الوسط التجاري تضاءلت أهمية الأوراق التجارية كأداة للوفاء بسبب ظهور الشيك الذي يعتبر وبحق بداية حقيقية لتطور وسائل الوفاء الحديثة (في المجال التجاري والغير تجاري) داخل الجزائر وعلى خلاف بعض الدول المتقدمة التي تعتمد حاليا على وسائل حديثة أخرى للدفع خلافا للشيك، تتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني وفي هذا الخصوص أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين تعرّف وتنظم الدفع الإلكتروني ووسائله.

و في هذا الصدد نطرح الاشكال التالي: ما مفهوم وسائل الدفع الالكترونية؟ وماهي الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لهذه الوسائل في ظل القانون المدني؟

ونجيب على هذه الاشكالية في هذه الورقة البحثية من خلال مبحثين نخصص الأول لدراسة مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني أما المبحث الثاني فنعالج فيه المسؤولية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني .

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني .

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا من خلال استعمال شبكة الانترنت وانتشار عمليات التجارة الإلكترونية حيث أصبح بإمكان العملاء إجراء عمليات البيع والشراء باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تنتجها البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية ويقصد هذه الوسائل أنها مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، ويتطلب تحديد مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية تعريف هذه الوسائل فقها وقانونا (المطلب الأول) ثم تعداد أنواعها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني.

ساد اللبس وعدم الوضوح حول مسألة تعريف الدفع الإلكتروني، فلم يتوصل الفقهاء إلى اعطاء تعريف موحد لهذا النظام الجديد للدفع (الفرع الأول) بل حتى المشرعين فإننا نجد أن بعضهم قد أغفل في بعض الأحيان

مسألة إعطاء تعريف تشريعي لهذا النظام، على الرغم من تصدي بعضها إلى تنظيم المعاملات الالكترونية بتشريعات خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف الفقهي لوسائل الدفع الالكترونية.

تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل النقود مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل وعرفها الاقتصادي Bonne au Thierry أنها " كل الأدوات التي مهما كانت الدعايم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".

كما عرفها Duclos mierry على أنها "جملة الوسائل التي مهما كانت الدعايم المنتهجة والتقنية المستعملة فسمح لكل شخص بتحويل المال"، ومن بين التعريفات الفقهية الواردة بشأن بطاقة الدفع الإلكتروني نجد " بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى بنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها"¹.

وفي تعريف آخر " بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط".

ومنهم من عرفها على أنها "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".

تعريف وسيلة الدفع الالكتروني هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم².

كما عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414هـ/1993م تعريفات لبطاقة الائتمان فقال " هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".

ويعرف الدفع الالكتروني على أنه " عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وارسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"³.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص ويسمى حامل البطاقة (العميل)، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها.

من جهة أخرى يعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية ، وهذا يعني أن وسائل الدفع الإلكتروني هي عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف إلى آخر أو من نظام إلى آخر وهذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط نظام المعالجة وتتم هذه العملية عن طريق مجموعة الأدوات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان.⁴

الفرع الثاني: التعريف القانوني لوسائل الدفع الالكتروني.

صدرت العديد من التعريفات للدفع الالكتروني مساهمة للأوضاع ومتطلبات التجارة الالكترونية فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال (international credit transfers model law) ، الصادر عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة (unicitral) يعرف هذا القانون التحويل المصرفي على أنه " مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع صادر عن البنك الأمر أو أي وسيط تهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الأمر.

كما عرف المشرع الأمريكي تقنية أمر الدفع بالتحديد في التقنين التجاري الموحد (Uniform commercial code) بأنه " مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، يتم ذلك شفرًا، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الأمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل ويتم نقل القبول للبنك فيقوم بدفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر".⁵

أما عن التشريعات العربية فقد عرفه المشرع التونسي بأنه " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات " (الفصل الثاني من القانون 83 لسنة 2000 مؤرخ في 07 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني).⁶

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 69 من القانون النقد والقرض⁷ كما يلي " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع قبل التعديل لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح " شكل ".

وكما يعتبر قانون 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض⁸ أول قانون تضمن التعامل الإلكتروني الجديد في القطاع المصرفي ويتضح من خلال المادة السابقة نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل حديثة الكترونية، إلا أن التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملا لجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات.⁹

وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب¹⁰ وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والاجراءات الوقائية لمكافحة التهريب وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الوارد بنص المادة 69 من الأمر 11/03 إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في "وسائل الدفع الإلكتروني" الوارد بنص المادة 03 من الأمر المذكور.

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا آخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02/05 لسنة 2005¹¹ فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان "بطاقات الدفع والسحب" تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 والتي تنص على ما يلي: "تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل أموال" أما المادة 523 مكرر 24 من الأمر 10/90¹² فنصت على "تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال" فالتعريف الأول يبين أنه توجد بطاقات وظيفتها السحب والدفع في نفس الوقت مثل بطاقة (CIB) وبطاقات أخرى خاصة فقط بالسحب كالتي أصدرها بريد الجزائر، كما أنه لم يضع المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 06 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية".¹³

وبهذا التعريف الحديث نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد حدد بهذا القانون القواعد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات من خلال وضع أحكام خاصة في الباب الأول منه وممارسة التجارة الإلكترونية في الباب الثاني من هذا القانون أما بالنسبة للباب الثالث منه فلقد اشتمل على الجرائم والعقوبات.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث على طبيعة الدفع الإلكتروني، إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى بها امكانيات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتعريفها واسترجاعها، وطالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهاء القانوني الإسلامي، وهي وسيلة تميز التجارة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة ولا مانع من استخدامها فقها أو قانونا.¹⁴

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.

تعددت وسائل الدفع الإلكتروني واتخذت أشكالاً تتلائم ومتطلبات التجارة الإلكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها ظهور البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلفية الإلكترونية كما ظهرت وسائل دفع أخرى إلكترونية.

الفرع الأول: البطاقات البنكية وأنواعها.

لقد عرّف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 1/57 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30-10-1935 بأنها "كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف والخزينة العامة ومصالح البريد" فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم، كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي aim ، وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدراً كبيراً من المرونة في السداد وقدر أكبر من الأمان، تكلفة أقل في اتمام العمليات، وبسرعة أكبر في اتمام التسويات المالية وللبطاقة البنكية عدة مسميات، فهناك من يطلق عليها البطاقة البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات ، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الإلكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الإلكترونية في الحصول على التفويض أو اجراء التسويات المالية.

وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات لعل أهمها مايلي: بطاقة السحب الآلي (CACH CARD) بطاقة الشيكات (CHQUE CARD) ، بطاقة الدفع (DEBIT CARD) ، بطاقة الصرف البنكي (CHRG CARD) ، بطاقة الانترنت (INTERNET CARD) وبطاقة الائتمان (CREDIT CARD) 15.

الفرع الثاني: البطاقات الذكية (SMART CARD).

لقد كانت ولادة البطاقة الذكية استجابة لطلبات المستهلكين المتنامية نحو الاستفادة من نظم متقدمة للمدفوعات تؤمن لهم الملائمة في الزمان والمكان والاستعمال والحماية من التزوير والمحافظة على الخصوصيات الشخصية بالإضافة إلى تمكينهم من الدخول إلى نظم المعلومات المالية وإنجاز المدفوعات من خلال استعمال تشكيلة متنوعة من الأدوات الإلكترونية، ويرى البعض إدراج البطاقات الذكية تحت بند البطاقات البلاستيكية على أساس أنها عبارة عن جيل جديد من البطاقات بينما يرى البعض الآخر إدراجها يتضمن النقود الإلكترونية على اعتبار أنه يمكن تخزين قيم النقود فعليا عليها على عكس البطاقات العادية إلا أنه نظراً للأهمية الفائقة التي اكتسبها في الآونة الأخيرة فإننا نعتبرها وسيلة مستقلة للدفع الإلكتروني لا تتبع أي تصنيف ، وتعتبر البطاقة الذكية بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تخزن في داخلها شرائح للذاكرة وهي تشبه الكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوي فعلاً على سجل للبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية التي يقوم بها ، فضلاً عن بياناته الشخصية والرقم السري وتعد هذه البطاقة الجديدة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها

سواء كان التعامل عن طريق الدفع أو الائتمان ، ويتيح هذا النظام للأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها، كما أنها تحتوي معالجا دقيقا يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية فضلا عن إمكانية تعاملها مع باقي الكمبيوترات ولا تتطلب تفويضا أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع كما أن القدرة الاتصالية لها تمنحها الأفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقة القيمة المخزنة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات ومع التطور غير المسبوق في مجال تكنولوجيا الاتصالات ابتكرت منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع شركة توشيبا للالكترونيات بطاقة ذكية جدا (super smart card) وتتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل، بأن عملية الدفع التي تتم باستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني (cryptographic) وتسمى الكتابة الخوارزمية ، وهذه البطاقة تحتوي على معالج صغير للبيانات مع ذاكرة وشريط ممغنط وشاشة عرض ومفاتيح ذات آليات محشوة في نسيج البطاقة.

الفرع الثالث: الشيكات الالكترونية والتحويلات الالكترونية.

من وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا نجد أيضا الشيكات الالكترونية والتي تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية وهناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد، وأما التحويلات المالية الالكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الالكترونية لما تقدمه من مزايا.

أولاً: الشيكات الالكترونية.

الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه أو يكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة ويمكن تعريفه بأنه " رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولاً: بتحويل قائمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك واعادته الكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.¹⁶

ثانياً: التحويلات المالية الالكترونية.

حيث تقوم العديد من المصارف بالمشاركة في شبكة حسابات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود الحاسوبية التي تسجل المديونية والدائنة فيما بين المصارف، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لغرفة المقاصة المصرفية، ولكن بشكل فوري وبدرجة عالية من الكفاءة ، ومن المتوقع استخدام الأقمار الصناعية لتشمل المصارف العالمية

في نطاق التسويات المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين المصارف، وسيكفل هذا النظام للمصارف المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، إذ يتيح لهذه المصارف، امكانية التسوية الفورية من دفع وتلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى المصارف المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها، كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات والنظام الالكتروني لتداول الأسهم ومقاصة الشيكات.

وتتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الالكتروني بتوقيع العميل نموذجاً معتمداً لصالح الجهة المستفيدة، ويمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً)، ويختلف نموذج التحويلات الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، عادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات.¹⁷

الفرع الرابع: النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية..

من الصعب التوصل إلى تعريف جامع يتضمن كافة نظم النقود الالكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية وعلى العموم يفرق الخبراء بين نوعين أساسيين من أشكال النقود الإلكترونية وهما:

الصورة الأولى: هي البطاقات السابقة الدفع المعدة للاستخدام في أغراض متعددة ويطلق عليها أيضاً تعبیر البطاقات مخزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية.

الصورة الثانية: هي آليات الدفع مخزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شيكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الأنترنت والتي يطلق عليها أحياناً نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية.¹⁸

وقد عرفت النقود الإلكترونية بأنها التمثيل الإلكتروني للنقود التقليدية ووحدة النقود الإلكترونية يشار لها عادة بالعملة الرقمية أو الالكترونية، وبالتالي فإن القيمة الفعلية للعملة الرقمية في وحدات النقود التقليدية ليست لها علاقة بالموضوع فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء سماسرة، فإذا أراد العميل شراء عملة رقمية فإنه يتصل بوسيط ويطلب كمية محدودة من العملات ويدفع نقود فعلية حينئذ يمكن للعميل أن يقوم بالشراء من أي تاجر يقبل العملات الرقمية لذلك الوسيط، وكل تاجر يمكنه الاستيراد من عملات الوسيط التي تم الحصول عليها من العملاء وبمعنى آخر فإن الوسيط يأخذ العملات مرة واحدة و يضع على حساب التاجر نقود فعلية.¹⁹

وهناك من يعرف النقود الالكترونية أنها كمخزون نقدي إلكتروني يصلح كوسيلة للدفع وأداة للإبراء ووسيط للتبادل، تتمثل في مجموعة من التقنيات المعلوماتية الممغنطة إلكترونياً، والتي تسمح بتبادل الأموال دون

تطلب تحرير أوراق، وتتطلب علاقة ثلاثية الأطراف تشمل: البنك أو المؤسسة المالية المصدرة، الحائز وهو العميل صاحب الحق في عملية اصدار النقود الالكترونية، المستفيد وهو التاجر الذي يقبل السداد بواسطتها.²⁰

وعرف النقود الالكترونية أيضا البنك المركزي الأوروبي بأنها " مخزون إلكتروني يخص قيمة نقدية على وسيط تقني ، تستخدم بشكل شائع من أجل القيام بمدفوعات لمتعهدين آخرين.²¹

المبحث الثاني: الحماية المدنية لبطاقة الدفع.

يترتب عن العقود التي تربط حامل وسيلة الدفع بالبنك المصدر والتاجر العديد من الالتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف، بحيث أنه إذا أخل بواحد منها تترتب عليها مسؤوليته المدنية، وهي كلها التزامات عقدية تترتب عليها حق الطرف الآخر في فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف المخل للالتزامه مما يترتب انعقاد المسؤولية المدنية التي قد تكون عقدية إذا توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة المبنية بينهما، أو تقصيرية عندما يتمثل الخطأ في مخالفة بواجب قانوني ، أو إذا كانت وسيلة الدفع في حيازة الغير وقام باستخدامها، ذلك أن الغير لا تربطه أي علاقة عقدية مع أحد أطراف وسيلة الدفع.

ولدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية يجب التطرق للمسؤولية المدنية لحامل البطاقة (المطلب الأول)، ثم الحديث عن هذه المسؤولية لمصدر البطاقة (المطلب الثاني)، فالمسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية.

نتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اتجاه البنك المصدر للبطاقة ومسؤولية اتجاه التاجر.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اتجاه البنك.

يترتب على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها التزامات على عاتق الحامل ينبغي عليه احترامها وكل اخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه مسؤولية نقدية.

أولاً: مسؤولية حامل البطاقة عن الاخلال بالالتزام باستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه.

بحيث إذا تجاوز هذا المبلغ تقوم مسؤوليته العقدية وكان مسؤولاً في مواجهة المصدر بمبلغ الزيادة وذلك في حالة الاتفاق بضمان الوفاء من دون تحديد للحد الأقصى لهذا الضمان أما إذا وجد بند في العقد بين الحامل والمصدر يقضي بأن هذا الأخير لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية الحامل تكون تجاه التاجر وليس تجاه المصدر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما لأن المصدر هنا سوف يلتزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي تضمنه العقد بينه وبين الحامل ويبقى متمسكاً به.

إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيء النية، أي يكون عالماً بذلك ، فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة، وهذا على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدي، ويكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر إلا أنه وفي حالات خاصة تفتضيها ظروف التعامل في الوسط التجاري يمكنه (الحامل) أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إذا منحه البنك ترخيصاً بذلك ، بمعنى أن البنك يمنح ائتماناً للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلاً عنه ثم يعود عليه فيما بعد.²²

ثانياً: مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالالتزام برد بطاقته.

تعتقد مسؤولية الحامل عن امتناعه عن رد وسيلة الدفع الإلكتروني لمصدرها ولو لم يستخدمها ، وتعتقد مسؤوليته كذلك إذا احتفظ بها ولم يردّها، مع الاستمرار في استخدامها في الوفاء بأثمان مشترياته لدى التجار رغم إلغاء تلك الوسيلة أو انتهاء صلاحيتها، حيث يؤدي ذلك إلى التزام البنك المصدر بالوفاء للتجار، الذين كانوا جاهلين بأمر إلغاء وسيلة الدفع الإلكتروني أو انتهاء صلاحيتها.

كما قد يستمر الحامل في استخدام وسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية في السحب من الموزعات الآلية التابعة للبنك أو التابعة لفروعه أو البنوك المراسلة، ويكون الحامل بخطئه العقدي قد تسبب بالإضرار بالبنك المصدر، ومن ثم تترتب مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي نفذها، كما يلزم بالتعويض نتيجة تعسفه في استخدام البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية بالإضافة إلى عدم التزامه بردها للبنك.

تجدر الإشارة إلى أن البنك المصدر يستطيع في حالة رفض الحامل إعادة وسيلة الدفع الإلكتروني إجباره على ذلك قضائياً ونشير في هذا الصدد إلى أن محكمة الاستئناف لبائيس قد قضت في 14 فبراير 1981 بإلزام الحامل برد بطاقة الدفع الإلكتروني لمصدرها، وفرضت غرامة تسديد عن كل يوم يتأخر فيه عن ردّ البطاقة للمصدر.²³

ثالثاً: مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالالتزام بأجراء المعارضة.

يقع على الحامل التزام إبلاغ مصدر البطاقة على فقدان البطاقة أو سرقتها أو ضياعها وعلى كل الملابس المتعلقة بذلك، وهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها لذلك فإذا ثبت أن ضياعها ناتج عن إهمال وتقصير من الحامل فإن مسؤوليته تعتقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة بعده، وهو مانصت عليه أغلب القوانين المقارنة.

رابعاً: مسؤولية حامل البطاقة من إخلاله بالالتزام بتقديم بيانات صحيحة.

يقع على عاتق الحامل التزام بأن يصرح بحسن نية عن كل ما يتعلق بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة، فإذا خالف هذا الالتزام وقدم بيانات خاطئة باستعمال الطرق الاحتمالية في ذلك، فمسؤوليته المدنية تكون قائمة

إلى جانب اعتبار تصرفه هذا جريمة نصب لتقديمه بيانات كاذبة وخاطئة عن شخصيته، كما أنه إذا قام الحامل باعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها فإنه يعتبر قد خالف التزاما تعاقديا وهو شخصية بطاقة الدفع ويعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل النفقات التي قام الغير بتنفيذها واسترداد البطاقة من البنك اضافة إلى فسخ العقد.²⁴

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر.

إن قيام مسؤولية الحامل من عدمها في حالة عدم وفاء البنك المصدر تتوقف على معرفة طبيعة الاتفاق الذي جمع بين الحامل والبنك المصدر، فإذا اتفق الطرفان في عقد مستقل على منح ضمان من خلال البنك المصدر ثمن الخدمات التي يحصل عليها من التاجر، ثم الرجوع عليه برد المبالغ خلال فترة متفق عليها، فإن الحامل هنا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه التاجر الذي يربطه به عقد آخر ينتهي بدفع الثمن بمجرد ارسال الفواتير الى البنك لأن التاجر في هذه الحالة لا يعتبر طرفا في العقد الذي جمع بين الحامل والمصدر، طالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفقا للعقد الذي جمعه بالمصدر.

أما إذا لم يرد في العقد الذي جمع الحامل بالمصدر أي اتفاق على منح ضمان للعامل فإن المسؤولية العقدية تنتفي بمجرد التوقيع ويصبح للتاجر الحق مساءلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة.²⁵

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع.

على اعتبار أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر فإن هذا من شأنه أن يترتب عليه التزامات تجاه كل من الطرفين، وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف منهما، ينجم عنه ضرر لهذا الطرف يترتب عنه تعرضه للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر.

الفرع الأول المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل.

إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة بالعقد الذي يربطه بالعميل يعد خطأ عقديا يترتب عنه الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، كما يحدث أن تكون مسؤولية البنك تقصيريه إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضرور، كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به ثم قام بإفشاء هذه السرية.

أولا: مسؤولية المصدر عن إخلاله بالالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر.

تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل وهذا يعدّ أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للعميل والتاجر، كتعرض العميل مثلا

للحجز من التاجر أو كفوات فرصة أو صفقة مربحة كان يعتمد على رصيده في ابرامها، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجز عليه وإساءة سمعته التجارية أو طالب بشهر افلاسه، هنا تقوم مسؤولية البنك العقدية ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن الضرر.²⁶

ثانيا: مسؤولية البنك عن اخلاله بالتزام الاخطار بالمعارضة.

تعتقد مسؤولية البنك عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء من قبل الغير في مواجهة الحامل متى قام هذا الأخير بالتزامه بأعلام البنك المصدر عن واقعي الضياع أو السرقة، إذ يقع على عاتق البنك في حالة وجود معارضة مقدمة إليه من قبل الحامل (سواء كتابية أو شفوية) اخطار التاجر بذلك ويجب عليه أن لا يقبل أي معاملة بهذه البطاقة حتى ولو كانت العملية تبدو مشروعة، وأي سداد لأي سلع ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة ولا يمكن لها ان تطالب الحامل بهذه المبالغ أو تنقص من رصيده شيئا، وقد تعتقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود أي معارضة من قبل الحامل وذلك في حالة وفاة حامل البطاقة لأن عقد الحامل المبرم مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ ينبغي على البنك عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا بمجرد اعلامه من قبل الورثة بذلك والا قامت مسؤوليته عن الوفاء عن المبالغ التي قام بالوفاء بها، و عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء نتيجة انتقاص من حقوقهم في التركة، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية وليست عقدية لأن الورثة ليسوا طرفا في العقد.²⁷

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية المصدر تجاه المعتمد.

يربط البنك والتاجر عقد مبرم بينهما، يترتب على اخلال البنك المصدر لالتزاماته التعاقدية تجاه التاجر قيام مسؤوليته المدنية وذلك على النحو التالي:

أولا: المسؤولية المدنية للبنك عن اخلاله بالوفاء للتاجر.

يتعهد البنك المصدر ويلتزم بموجب العقد المحرر بينه وبين التاجر بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة له، فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يترتبها العقد في ذمته، ولم يقم البنك المصدر بالسداد وترتب على ذلك ضرر للتاجر، فلأخير أن يطالب المصدر بالتعويض، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية عقدية، حيث يكون البنك المصدر ملزما بالسداد للتاجر، حتى ولو كانت السلع التي اشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة، لأن العلاقة بين البنك والتاجر أساسها العقد المحرر بينهما ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفع لأن هذا الأخير بينه وبين التاجر عقد مستقل.

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك عن اخلاله بالتزامه بإخطار التاجر بالمعارضة.

البنك مسؤولاً عن اجراء نشر المعارضة واطارها لكافة التجار المعتمدين لمنع استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة من الغير، وإخلاله بهذا الالتزام يقيم مسؤوليته المدنية تجاه التاجر، حيث يبقى البنك المصدر ملزماً بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع أو سُرقت، طالما أنه لم يعلم التاجر بذلك.²⁸

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير.

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية للتاجر (الفرع الأول) ثم نتكلم عن مسؤولية الغير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه البنك المصدر ومسؤوليته اتجاه الحامل.

أولاً: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه البنك المصدر.

تأخذ المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه البنك المصدر صوراً ثلاثة نوردتها كالتالي:

أ: مسؤولية التاجر المدنية عن اخلاله بالالتزام قبول الوفاء بالبطاقة:

إذا قام التاجر الذي قدمت له البطاقة من أحد الحملة للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات برفض الدفع بواسطتها، فإن ذلك يثير مسؤوليته المدنية، ويلزم بالتعويض في مواجهة الجهة المصدرة أو البنك، وأساس المطالبة بالتعويض هنا هو المسؤولية العقدية لأن التاجر أخل بأحد التزاماته ورفضه التعامل بالبطاقة يلحق ضرراً بالبنك من خلال إحجام الأفراد عن الاشتراك إلى نظام الدفع بالبطاقات مما يفوت على البنك فرصة الحصول على الفوائد التي يحصل عليها من قبل حملة البطاقات وكذا العمولات التي يدفعها التجار الذين يقبلون الوفاء بها.

ب: المسؤولية المدنية للتاجر عن اخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع.

من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر هي القيام بمضاهاة التوقيع من أجل التحقق من شخصية العامل ومن أنه هو الحامل الشرعي للبطاقة، فإذا أهمل التاجر ذلك وامتنع عن استخدام مختلف الوسائل والأساليب اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، قامت مسؤوليته المدنية عن ذلك، حيث يتعرض لرفض مصدر البطاقة أو البنك الوفاء بقيمة الفواتير وخصم المبلغ من حساب المدين (الحامل) وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه.

كما تعقد مسؤولية التاجر المدنية في حالة ارسال فواتير لا تحمل أي توقيع للحامل إلى الجهة المصدرة، فهنا يتعرض لعدم الوفاء من قبل البنك بقيمة تلك الفواتير لأنه أهمل التزاماً مهماً يعد إجراء شكلياً مهماً يتعلق على وجوده وجود الأمر بالدفع من الحامل إلى البنك.²⁹

ج: المسؤولية المدنية للتاجر عن اخلاله بالالتزام بالمحافظة على أدوات عمل البطاقة.

يقع على التاجر التزام بالمحافظة على الأجهزة والأدوات التي تسلمها له الجهة المصدرة، ويظل التاجر ملتزماً بالمحافظة عليها وإعادة تأهيلها إلى الجهة المصدرة في حالة انتهاء العقد أو فسخه، والالتزام بدفع قيمتها إذا ما قصر في التزاه بالمحافظة عليها، وأساس هذا الالتزام هو عقد الوديعة إذ تنص المادة 590 من القانون المدني " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردده عينا " فإذا أهمل التاجر الحفاظ على هذه الوديعة طالبته الجهة المصدرة بالتعويض لأنه أهمل واجب المحافظة عليها وبذل العناية اللازمة عن حفظها.

ثانياً: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل.

أما العلاقة بين التاجر وحامل وسيلة الدفع فيحكمه عادة إما عقد البيع أو عقد تقديم خدمات ، وهي التي تحدد المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بين الطرفين، كما قد تقوم مسؤولية تقصيرية بين الطرفين إضافة إلى الالتزامات التقليدية في عقد البيع كتسليم الشيء المبيع والضمان..... الخ، وعموماً تقوم المسؤولية بين التاجر وحامل وسيلة الدفع في الحالات التالية:

أ: مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بالسعر ذاته.

يلتزم التاجر بأن يقدم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بنفس الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم مقتنياتهم نقداً أو بأي وسيلة تقليدية أخرى ، كما يجب عليه تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك أي الزيادة في قيمة المقتنيات أو تسليمه مقتنيات ليست كالتي تعاقد عليها فإن للحامل في هذه الحالة الحق في مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك.

ب: مسؤولية التاجر عن إخلاله بالالتزام بحفظ أسرار العميل.

تتعقد مسؤولية التاجر في حالة قيامه بكشف أسرار حامل وسيلة الدفع ، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو نموذج توقيعه أو إعطاء معلومات من حسابه لسارق وسيلة الدفع أو من وجدها بعد ضياعها مثلاً أو لأي شخص آخر، فإذا ما قام التاجر بأحد هذه الأفعال وألحق ضرراً بالحامل فإن هذا الأخير يمكنه مقاضاة التاجر مطالبا إياه بالتعويض على أساس المسؤولية بين التاجر والعميل.

كما يسأل التاجر عن إخلاله بالتزامه بقبول وسيلة الدفع التي كان قد تعهد في العقد المبرم بين مصدر وسيلة الدفع بقبول الوفاء بها ، فبالإضافة إلى مساءلته عقدياً من قبل هذا الأخير، يمكن للحامل مطالبة التاجر بالتعويض بمساءلته تقصيرياً إذا ألحق فعل التاجر ضرراً بالحامل.³⁰

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للغير.

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني وسائل خاصة وخاصة بمحاملها، الذي يحق له استخدامها في الوفاء بأثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار المعتمدين لدى البنك المصدر الذين تعهدوا بقبول الوفاء للحامل عن طريق هذه الوسائل.

أشرنا فيما سبق بأن المسؤولية المدنية قد تثار بالنسبة لكافة الأطراف التعاقدية من حامل ، بنك مصدر و تاجر معتمد، و ذلك إذا ما أخذوا بالتزاماتهم ، وتكون إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية ، غير أن المسؤولية المدنية قد تلحق أيضا بالغير والذي لم يكن طرفا في العقد ولم تكن له أية التزامات عقدية ويكون ذلك في حالة استخدامه لوسيلة الدفع الالكتروني استخداما غير مشروع ، وتكون مسؤوليته هنا مسؤولية تقصيرية وذلك على النحو التالي:

أولا: مسؤولية الغير تجاه الحامل.

إذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي، واستطاع هذا الشخص بطريقة أو بأخرى استعمالها في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي فإنه يعد مسؤولا وفقا للقواعد العامة عن النفقات الناشئة عن استعماله لوسيلة الدفع الالكتروني، ولا تقوم هذه المسؤولية على أساس تعاقدية وإنما تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية.

مجرد إقدام الغير على استعمال البطاقة مع عمله بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ في جانبه ، وبالنسبة لعنصر الضرر متوافر لأن استعمال الغير لوسيلة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضرار مادية للحامل إذا سبق استعماله قيام الحامل بإخطار المصدر فقد أو سرقة وسيلة الدفع .

ثانيا: مسؤولية الغير تجاه البنك المصدر والتاجر.

قد تنعقد المسؤولية المدنية للغير في مواجهة المصدر، وذلك إذا قام الغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني في الفترة بين إخطار المصدر بفقدائها أو سرقتها ، وقيام المصدر بنشر قائمة وسائل الدفع الموقوفة على التجار ، كما تنعقد مسؤولية الغير في مواجهة التاجر إذا تم استعمال وسيلة الدفع الالكتروني المفقودة أو المسروقة بعد إخطار التاجر بقائمة المعارضات.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للغير تقتضي معرفة وإقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني من جانبه وهو أمر صعب الإثبات ، وقد يكون هذا الغير معسرا ولا جدوى من الرجوع عليه ، لذلك يرى البعض أن نظام وسائل الدفع الالكتروني يقوم على إلقاء تبعة المسؤولية المدنية على الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع على أي من أطراف الدفع الالكتروني الحامل أو المصدر أو التاجر.³¹

الخلاصة

جاءت هذه الدراسة القانونية مستهدفة لتحديد مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني في ظل القانون المقارن والفقه القانوني حيث أنه ومع التطورات التكنولوجية الهائلة وانتشار التعامل بالإنترنت وتماشيا مع متطلبات التجارة الإلكترونية أصبح تطوير أنظمة الدفع واعتماد نظام الدفع الإلكتروني أمرا حتميا ، وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى تحديد ماهية وسائل الدفع الإلكتروني حيث أنه قد ساد اللبس وعدم الوضوح حول مسألة تعريف الدفع الإلكتروني، فلم يتوصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف موحد لوسائل الدفع الإلكتروني وبعدها تكلمنا عن موقف المشرع الجزائري من تعريف وسائل الدفع الإلكتروني كما قمنا بتعداد أنواع هذه الوسائل المتمثلة في البطاقات البنكية و أنواعها البطاقات الذكية ... الخ.

نظرا لأنه من أهم المشاكل الناشئة عن نظام الدفع الإلكتروني هو تحديد المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني فقد بحثنا فيه من خلال المبحث الثاني للمقال وهو مسألة تحديد المسؤولية المدنية للأطراف المتعاملة ، فقد ثبت أن هذه الوسائل قد تكون محلا للاستعمال التعسفي من جانب حاملها وذلك بتجاوز رصيده في الوفاء أو في سحب النقود ، كما قد يلجأ إلى الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع والملغاة أو المنتهية الصلاحية كما قد تكون تلك الوسائل محلا للاستعمال غير المشروع من قبل الغير بهدف الحصول على أموال من غير وجه حق في حالة سرقتها أو تقليدها.

النتائج :

- إن استخدام أدوات الدفع الإلكتروني أصبح واقعا لا مفر منه مما يستلزم تطوير وتدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة.
- ظهور وسائل الدفع الإلكترونية سمح بخلق المؤسسات الرائدة في هذا المجال ووضع الآفاق أمام التجارة الإلكترونية حيث أصبحت تحقق أرباحا طائلة من هذه الوسائل الحديثة.
- وجود محتشم للدعاية والإعلام من التعريف بالمنتجات البنكية الحديثة وكذلك باقتصارها على المطبوعات وملصقات التي توضع داخل مقرات وكالات البنوك.
- التجارة الإلكترونية في الجزائر ما زالت في مراحلها البدائية وليس بنفس الشكل كما هو الحال في الدول المتقدمة أو حتى بعض الدول النامية والتي قطعت أشواطا كبيرة في ميدان التجارة الإلكترونية.

التوصيات:

- العمل على تطوير أداء الكادر الوظيفي بتدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المصرفية المقدمة.
- على المشرع الجزائري إلزام الهيئات العمومية بالتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في تعاملاتها الحالية مع المواطن من دفع للضرائب ، تسديد للفواتير وهذا حتى يثق المواطن وتحقيقا للرفاهية ومحاربة للتهرب الضريبي وبالتالي زيادة مدا خيل الدولة.

- على السلطات العمومية تعزيز تكنولوجيا الإعلام والاتصال باستمرار وفق أحدث التقنيات لمواكبة التكنولوجيا الحديثة ولتحقيق الناجعة اللازمة في نقل المعطيات والمعلومات لضمان أمنها.
- على كل بنك أن يعمل على تعميم الربط الإلكتروني بين جميع الوكالات من أجل إيصال خدمة نظام الدفع الإلكتروني إلى أكبر شريحة من المتعاملين سواء كانوا تجار أو عملاء.
- على المشرع الجزائري المساهمة الفعالة في إيجاد ترسانة قانونية تتلاءم وطبيعة التجارة الإلكترونية لبعث الثقة في التعامل مع هذا المولود الجديد.

قائمة المراجع

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014
- رابع حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير، <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع 2021/11/05
- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011/2010
- غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، [HTTP:// www.asjp cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) تاريخ الاطلاع 2021/11/21 .
- عبد الحكيم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- ونضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،
- ذكرى عبد الرزاق محمد، النظافة القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.
- زكريا مسعودي الزهرة، تعريف ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية لبحوث القانونية [HTTP:// www.asjp cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) تاريخ الاطلاع 2021/11/21 .
- نصيرة شوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، رسالة ماجستير، تخصص مجتمع معلومات كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.
- وجلال عايد الشورة، لثورة وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية، 2005 .
- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019 .

- حسينة شرون و سعاد سفار طي _الاطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني _مجلة صوت القانون _المجلد السابع _العدد 02 _نوفمبر 2020.
- حميد فثيت و حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر _مداخلة ألقيت بالملتقى العلمي الدولي الرابع حول (عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر).
- بلبالي عبد الرحيم _واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر و آليات تفعيلها _المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد.
- هداية بوعزة _النظام القانوني للدفع الالكتروني _دراسة مقارنة _أطروحة دكتوراه _كلية الحقوق و العلوم السياسية _جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان 2018_2019.
- ضعبد الرزاق بوعزيز وبعيليش حرمة _ أهمية تطوير أساليب الدفع الالكتروني في ترقية و دفع الاقتصاد الافتراضي في الدول النامية _الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساتها على الاقتصاديات الدولية.

الهوامش:

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015، ص 17. 1
- ² رابع حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير، ص 165 <https://www.asjp.cerist165> تاريخ الاطلاع 2021/11/05.
- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 21. 3
- ⁴ زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010/2011، ص 17 و 18.
- ⁵ فيما يخص نشأة البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية أنظر عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الاقتصادية في القانون والآراء الفقهية الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 53.
- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 22. 6
- ⁷ المادة 69 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1421 هـ الموافق ل 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 2003/08/27.
- القانون رقم 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 64. 8
- ⁹ غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص 288 <http://www.asjp.dz> تاريخ الاطلاع 2021/11/04 و زكريا مسعودي والزهرة جقريف، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية.
- 02 العدد 03، ديسمبر 2018، ص 42 و 43 <http://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع 2021/11/21.
- ¹⁰ القانون 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجردة الرسمية عدد 59.
- ¹¹ الأمر رقم 2/05 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المعدل للمتمم للأمر 57/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- ¹² الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 23 رمضان 1410 الموافق ل 16 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض و المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 16.
- ¹³ القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية العدد 28.
- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 23. 14

- ¹⁵ رابح حمدي باشا، ووهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 172 و 173 و ذكرى عبد الرزاق محمد، النظافة القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص 54 و 55 .
- ¹⁶ حسينة شارون وسعاد سفارطي، الاطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02 ، نوفمبر 2020، ص 290، وناهد فتحي العموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 182.
- رابح حمدي ووهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة مرجع سابق ص 179-181،¹⁷
- ¹⁸ نصيرة شبوب، مرجع سابق، ص 66
- ¹⁹ حميد فشتيت و حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مداخلة أقيمت بالملتقى العلمي الدولي الرابع حول "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، ص 10 و 11.
- ²⁰ ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 66 و 67.
- بلبالي عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 192²¹
- ²² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 01، مارس 2019، ص 57.
- ²³ هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص 470.
- ²⁴ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 58 .
- ²⁵ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 59 .
- ²⁶ حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 600 .
- ²⁷ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 60.
- ²⁸ هادية بو غزة ، مرجع سابق، ص 490 .
- ²⁹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 62 و 63.
- ³⁰ حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 606-607.
- ³¹ هداية بوعزة ، مرجع سابق، ص 501 .